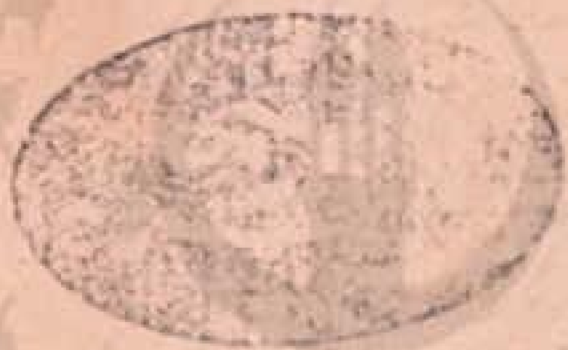


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين وصحابته اجمعين قال العبد
الفقير الى مولاه الغني ابو الاخلاص
حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي
التمس مني بعض الاخلاء عاملنا الله
واياهم بلطفه ان اعمل مقدمة في العبادات
تقرب على المبتدي ما تشتت من المسايل في
في المطولات فاستعنت بالله واجبته
طالبا للثواب ولا اذكر الا ما جزم بصحته
اهل الترجيح من غير اطناب وسميته
نور الايضاح ونجاة الارواح والله اسال
ان ينفع به عباده ويديم به الافاده

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه

ما

ما السما وما البحر وما النهر وما البير
وما الثلج وما البرد وما العين ثم
المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير
مكروه وهو الما المطلق وطاهر مطهر
مكروه وهو ما شربت منه الهرة وكان
قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل
لرفع حدث او لقربة كالوضوء على الوضوء
بنيته ويصير الما مستعملا بمجرد انفصاله
عن الجسد ولا يجوز الوضوء بما شجر وثمر
ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر
ولا بما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره
عليه والغلبة في مخالطة الجامد باخراج
الما عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير
اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة
وورق شجر والغلبة في المايعات
بظهور وصف واحد من مايع له
وصفان فقط كاللبن له الطعم واللون
ولا رايحة له وبظهور وصفين من
مايع له اوصاف ثلاثة كالخل والغلبة
في المايع الذي لا وصف له كالما المستعمل
وما الورد المنقطع الرايحة تكون بالوزن

فان اختلط رطلان من الما المستعمل برطل من
المطلق لا يجوز به الوضو وبعكسه جاز
والرابع ما نجس وهو الذي حلت فيه
نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون
عشر فينجس بها وان لم يظهر اثرها فيه
او كان جاريا وظهر فيه اثرها والاثر
طعم او لون او ريح والخامس ما مشكوك
في طهوريته وهو ما شرب منه حمار او بغل
فصل والما القليل اذا شرب
منه حيوان يكون على اربعة اقسام
الاول طاهر مطهر وهو ما شرب ادمي
او فرس او ما يوكل لحمه والثاني نجس
لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه
الكلب والخنزير او شي من سباع البهايم
كالفهد والذيب والثالث مكروه
استعماله مع وجود غيره وهو سور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير كالصقر والشاهين والحداة
وسواكن البيوت كالفارة لا العقرب
والرابع مشكوك في طهوريته وهو
سور البغل والحمار فان لم يجد غيره

توضا به وتيمم ثم صلى **فصل**
ولو اختلط اواني اكثرها طاهر يتحرى
للوضو والشرب وان كان اكثرها نجسا
لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة
يتحرى سوا كان اكثرها طاهرا او نجسا
فصل ينزح البير الصغيرة بوقوع
نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة
دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج
حيا ولم يصب فمه الما وبموت كلب او
شاة او ادمي فيها وبانتفاخ حيوان
ولو صغيرا وينزح مايتا دلو لو لم يمكن
نزحها وان ماتت فيها دجاجة او هرة
او نحوها لزم نزح اربعين دلوا وان مات
فيها فارة او نحوها لزم نزح عشرين دلوا
وكان ذلك طهارة للبير والدلو والرشا واليد
المستقي ولا ينجس البير بالبعر
والروث والخثي الا ان يستكثره الناظر
او ان لا يخلو كل دلو عن بعرة ولا يفسد
الما بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا
دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان
الما والبق وذباب وزنبور وعقرب

ولا بوقوع آدمي ولا بما يؤكل لحمه اذا خرج
حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع
بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح
وان وصل لعاب الواقع الى الما اخذ حكمه
ووجود حيوان ميت في البير ينجسها من
يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام وليا: لبها
ان لم يعلم وقت وقوعه **فصل**
في الاستنجا يلزم الرجل الاستبرا حتى
يزول اثر البول ويطمئن قلبه حسب
عادته بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او
غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى
قلبه بزوال رشح البول والاستنجا سنة
من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز
المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب
ازالته بالما وان زاد على الدرهم افترض
غسله ويفترض غسل ما في المخرج عند
الاغتسال من الجنابة او الحيض والنفاس
وان كان ما في المخرج قليلا ويستنجي
بحجر منق ونحوه والغسل بالما احب
والافضل الجمع بين الما والحجر فيمسح
ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الما او الحجر

والسنة انقا المحل والعدد في الاحجار مندوب
لا سنة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان
حصل التنظيف بما دونها وكيفيته ان يمسح
بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف
وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من
قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة
فان كانت غير مدلاة يبتدي من خلف
الى قدام والمراة تبتدي من قدام الى خلف
خشية تلويث فرجها ثم يغسل يديه اولا
بالما ثم يدلك المحل بباطن اصبع او اصبعين
او ثلاثة ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى على غيرها في ابتدا الاستنجا
ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع
واحدة والمراة تصعد بنصرها واوسط
اصابعها معا ابتدا خشية حصول اللذة
ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى
يقطع الرايحة الكريهة وفي ارخا المقعد
ان لم يكن صايما واذا فرغ غسل يديه ثانيا
وينشف مقعدته قبل القيام اذا كان
صايما **فصل** لا يجوز كشف العورة
للاستنجا واذا تجاوزت النجاسة مخرجها

وزاد الدرهم على قدر الدرهم لانقض مع
الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته
من غير كشف العورة عند من يراه ويكره
الاستنجا بعظم وطعام لادمي او بهيمة
واجر وخزف وفحم وزجاج وجص
وشي محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد
اليمنى الا من عذر ويدخل الخلا برجله
اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا
على يساره ولا يتكلم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها ولو في البنيان
واستقبال عين الشمس والقمر ومهب
الريح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء
والظل والجحر والطريق وتحت شجر مثمر
والبول قايما الا من عذر ويخرج من
الخلا برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني **فصل**
في الوضو اركان الوضو اربعة وهي
فرايضه الاول غسل الوجه وحده طولا
من مبدا سطح جبهته الى اسفل الذقن

وحده

وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني
غسل يديه الى مرفقيه والثالث غسل
رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع راسه
وسببه استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه
الدنيوي وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة
وشروط وجوبه ثمانية العقل والبلوغ
والاسلام وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود
الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق
الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم
البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه
من حيض ونفاس وحدث وزوال
ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم
فصل يجب غسل ظاهر اللحية الكثة
في اصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى
البشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال
الماء الى المسترسل من الشعر عن دارة الوجه
ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام
ولو انضمت الاصابع او طال الظفر
فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الماء كعجين
وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن
وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك

الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق
رجليه جاز امرار الما علي الدوا الذي
وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح
علي موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل
بقص ظفره وشاربه **فصل** يسن
في الوضو ثمانية عشر شيا غسل اليدين
الي الرسغين والتسمية والسواك في
ابتدايه ولو بالاصبع عند فقده
والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق
ثلاثا والمبالغة فيهما لغير الصايم وتخليل
اللحية الكثة بكف من ما من اسفلها وتخليل
الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب
الراس بالمسح مرة ومسح الاذنين
ولو بما الراس والدلك والولا والنية
والترتيب كما نص الله تعالي في كتابه
والبداة بالميامن ورووس الاصابع
ومقدم الراس ومسح الرقبة لا الحلقوم
وقيل ان الاربع الاخيرة مستحبة
فصل ومن اداب الوضو اربعة
عشر شيا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال

القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان والدعا بالماثور والتسمية
عند كل عضو وادخال خنصره في
صماخي اذنيه وتحريك الخاتم الواسع
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمني
والامتخاط باليسري والتوضي قبل دخول
الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين
بعده وان يشرب من فضل الوضو قايما
وان يقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين **فصل**
ويكره للمتوضي ستة اشيا الاسراف في الما
والتقتير وضرب الوجه به والتكلم
بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير
عذر وتثليث المسح بما جديد
فصل الوضو علي ثلاثة
اقسام الاول فرض علي المحدث للصلاة
ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ومس القران ولو اية والثاني
واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب

للنوم
علي طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة
عليه وللوضوء علي الوضوء وبعد غيبة
وكذب ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد
شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت
وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل
الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم
ووطي ولغضب وقران وحديث وروا يته
ودراسة علم واذان واقامة وخطبة
وزيارة النبي صلي الله عليه وسلم
ووقوف عرفة والسعي بين الصفا
والمروة واكل لحم جزور وللخروج من
خلاف العلما كما اذا مس امراة **فصل**
ينقض الوضوء اثنا عشر شيا ما خرج
من السبيلين الا ريح القبل في الاصح
وينقضه ولادة من غير روية دم ونجاسة
سائلة من غيرهما كدم وصديد وقيح وقي
او ما علق او مرة اذا ملا الفم وهو ما لا ينطبق
عليه الفم الا بتكلف علي الاصح ويجمع
متفرق القي اذا اتحد سببه ودم غلب علي
البزاق او ساواه ونوم لم يتمكن فيه المقعدة

من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل
انتباهه وان لم يسقط في الظاهر واغما
وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان
يصلي بطهارة صغري في صلاة ذات
ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من
الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا
حايل **فصل** عشرة اشيا لا تنقض
الوضوء ظهور دم ولم يسل عن محله وسقوط
لحم من غير سيلان دم كالعرق المديني الذي
يقال له بالفارسية رشته وخروج دودة
من جرح واذن وانف ومس ذكر ومس امراة
وقي لا يملا الفم وقي بلغم ولو كثيرا وتمايل
نايم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن
ولو مستند الي شي لو ازيل لسقط علي
الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا
او ساجدا علي جهة السنة والله الموفق
فصل فيما يوجب الاغتسال
يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء
خروج المني الي ظاهر الجسد اذا انفصل
عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري
حشفة او قدرها من مقطوعها في احدي

سبيلي ادمي حي وانزال بوطي ميتة او
بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم
يكن ذكره منتشرا وقت النوم ووجود
بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغما
وحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء
المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض
تغسيل الميت كفاية **فصل** عشرة
اشيا لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام
بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر
الرواية وولادة من غير روية دم بعدها
وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة
وحقنة وادخال اصبع في الصحيح
في احدي السبيلين ووطي بهيمة او
ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل
بكارتها من غير انزال **فصل**
يفترض في الاغتسال احد عشر شيا
غسل الفم والانف والبدن مرة وداخل
قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب
غير منضم وداخل المضفور من شعر
الرجل مطلقا لا داخل المضفور من
شعر المراة اذا سري الما في اصوله

وبشرة

وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج
فصل يسن في الاغتسال اثني عشر
شيا الابتدا بالتسمية والنية وغسل
اليدين الي الرسغين وغسل نجاسة لو كانت
علي بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم
يكن به نجاسة ثم يتوضا كوضوئه للصلاة
فيثلث الغسل ويمسح الراس ولكنه
يوخر غسل الرجلين ان كان يقف في محل
يجتمع فيه الما ثم يفيض الما علي بدنه ثلاثا
ولو انغمس في الما الجاري او ما في حكمه
ومكث قدر الوضو والغسل فقد اكمل
السنة ويبتدي في صب الما براسه ويغسل
بعده منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك
جسده ويوالي بين غسله **فصل**
واداب الاغتسال هي اداب الوضو
الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون
غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره
في الوضو **فصل** يسن الاغتسال
لاربعة اشيا صلاة الجمعة وصلاة
العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة
بعد الزوال ويندب الاغتسال

فی سنة عشر لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ
بالسن ولمن افاق من جنونه وعند
حجامة وغسل ميت وفي ليلة براة وليلة
القدر اذا راها ولدخول مكة ومدينة
النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول
مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
واستسقا وفزع وظلمة وريح شديدة
باب التيمم يصح بشروط ثمانية
الاول النية وحقيقتها عقد القلب
على الفعل ووقتها عند ضرب يده على
ما يتيمم به وشرط لصحة النية ثلاثة
الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط
لصحة نية التيمم للصلاة به احد ثلاثة
اشيا اما نية الطهارة او نية استباحة
الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح
بدون طهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم
فقط او نواه لقراة القران ولم يكن جنبا
الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا
عن ما ولو في المصر ومرض وبرد يخاف
منه التلف او المرض خارج المصر وخوف

عدو او عطش واحتياج لعجن لا لطبخ
مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة
جنازة او عيد ولو بنا وليس من العذر
خوف فوت الجمعة والوقت الثالث
ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض
كالتراب والحجر والرمل لا الحطب
والفضة والذهب الرابع استيعاب
المحل بالمسح الخامس ان يمسح باليد او
باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح
الراس السادس ان يكون بضربتين
بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم
مقام الضربتين اصابة التراب جسده
اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع
ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث
الثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة
كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه
كما ذكر في الوضو وركناه مسح اليدين
والوجه وسنن التيمم التسمية في اوله
والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد
وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما

ونزع الاصابع وندب تاخير التيمم لمن
يرجو الما قبل خروج الوقت
ويجب التاخير بالوعد بالما ولو خاف
القضا ويجب التاخير بالوعد بالثواب
اوالسقا مالم يخف القضا ويجب طلبه
ممن هو معه ان كان في محل لاتشح به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراوه
به ان كان معه فاضلا عن نفقته هو
ويصلي بالتيمم الواحد ما شا من
الفرايض والنوافل وصح تقديمه علي
الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه
جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا
غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم وينقضه ناقض الوضوء
والقدرة علي استعمال الما الكافي ومقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد **باب**
المسح على الخفين صح المسح علي الخفين
في الحدث الاصغر للرجال والنسا ولو كان
من شي ثخين غير الجلد سوا كان لهما نعل
من جلد اولا ويشترط لجواز المسح علي الخفين

سبعة

سبعة شرايط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض للوضوء والثاني سترهما الكعبين
والثالث امكان متابعة المشي فيهما
فلا يجوز على خف من زجاج او خشب
اوحديد والرابع خلو كل منهما عن خرق
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل
والخامس استمساكهما علي الرجلين من غير
شد والسادس منعهما وصول الما الي
الجسد والسابع ان يبقي بكل رجل من
مقدم القدم ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم لا يمسح
علي خفه ولو كان عقب القدم موجودا
ويمسح المقيم مدة يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام بلياليها وابتدا المدة من وقت
الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم
ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة مسافر
وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة
نزع والا يتم يوما وليلة وفرض المسح
قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد
علي ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد

الاصابع مفرجة من روس اصابع القدم
الى الساق وينقض مسح الخف اربعة اشيا
كل شي نقض الوضو ونزع خف لو بخروج
اكثر القدم الى ساق الخف واصابة الما
اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه
من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل
رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين فصل
اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده
بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل
العضو ولا مسحه وجب المسح على اكثر
ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر
من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح
كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد
الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى
الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح
بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها
ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل
اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينيه
او انكسر ظفره وجعل عليه دوا او علكا

او جلدة مرارة ويضره نزعه جاز له المسح
وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف والجبيرة والراس باب
الحيض والنفاس يخرج من الفرج ثلاثة
دما حيض ونفاس واستحاضة فالحيض
دم ينفضه رحم بالغة لا دا بها ولا حبل
ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلاثة
ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة واكثره
اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة
دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة
في الحيض وعلى اربعين في النفاس
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت
مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية
اشيا الصلاة والصوم وقراة اية من
القران ومسه الا بغلاف ودخول المسجد
والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت
السرة الى ما تحت الركبة واذا انقطع الدم
لاكثر الحيض والنفاس حل الوطي بلا
غسل ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام

عادتها الا ان تغتسل او تتيمم وتصلي او
تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان
تجد بعد الانقطاع من الوقت زمنا الذي
انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى
خرج الوقت وتقضي الحائض والنفسا
الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة
خمسة اشيا الصلاة وقراءة اية من
القران ومسها الا بغلاف ودخول مسجد
والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس القران
الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف
دايم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا
وتتوضا المستحاضة ومن به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض
ويصلون به ما شاوا من الفرايض والنوافل
ويبطل وضو المعذور بخروج الوقت
فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه
العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع
بقدر الوضو والصلاة وهذا شرط
ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت

بعد

بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه خلو
وقت كامل عنه

باب الانجاس

والطهارة عنها تنقسم النجاسة الى قسمين
غليظة وخفيفة فالغليظة كالدم المسفوح
ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يوكل لحمه
ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها
وخرء الدجاجة والبط والاوز وما
ينقض الوضو بخروجه من بدن الانسان
واما الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يوكل
لحمه وخرء طير لا يوكل وعفي قدر
الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب
او البدن من المخففة وعفي رشاش بول
كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او تراب
نجسان من عرق نايم او بلل قدم وظهر
اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا
والا فلا لا ينجس ثوب جاف طاهر لف
في ثوب رطب نجس لا ينعصر لو عصر
ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض
نجسة يابسة فتندت منه ولا باصابة ريح
هبت على نجاسة فاصابت الثوب
الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس

بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة ولا يضر
بقاء اثر شق زواله وغير المرئية بغسلها
ثلاثا والعصر كل مرة ويطهر ما لا ينعصر
بغسله حتى يظن طهارته وتطهر النجاسة
عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل
كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه
بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة
ويطهر السيف ونحوه بالمسح وان اذهب
اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت
الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر
ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر
نجاسة استحالت عينها كان صارت
ملحا او احترقت بالنار ويطهر المني
الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب
بغسله

فصل

يطهر جلد الميتة
بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية
كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير
والادمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد
غير الماكول دون لحمه على اصح ما يفتى به
وكل شي لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت
كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر

والعظم ما لم يكن به دسومة والعصب
نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة
كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة
متطيب به

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع
سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة
واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا
موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح
وهو من طلوع الفجر الصادق الى قبيل
طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله
او مثليه سوى ظل الاستوا واختار الثاني
الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت
العصر من ابتدا الزيادة على المثل او
المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه
الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به
والعشا والوتر منه الى الصبح ولا يقدم
الوتر على العشا للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين
في وقت بعذر الا في عرفة للحاج بشرط

الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين
الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشا
بمزدلفة ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة
ويستحب الاسفار بالفجر للرجال
والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله بالشتا
الا في يوم غيم فيوخر فيه وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس الا في يوم الغيم وتعجيل
المغرب الا في يوم الغيم فيوخر فيه وتاخير
العشا الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم
ويستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن
يثق بالانتباه **فصل** في الاوقات
المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شي لا يصح
من الفرايض والواجبات التي ثبتت في الذمة
قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان
ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند
اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداما وجب
فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة
اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب
مع الكراهة والاوقات الثلاثة تكره فيها
النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب
كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل

بعد

بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلاته
وبعد صلاة العصر وعند خروج الخطيب
حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة
الا بسنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل
وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة
ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة
ومدافعة الاخبثين وحضور طعام
تاقت اليه نفسه وما يشغل البال ويخل
بالخشوع **باب الاذان** سن الاذان
والاقامة سنة موكدة للفرايض ولو منفردا
ادا او قضا سفرا او حضرا للرجال وكرها
للنسا ويكبر في اوله اربعا ويثني تكبير اخره
كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر
الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح
الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل
في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزي
بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح ويستحب
ان يكون المؤذن صالحا عالما بالصلاة لسنه
واوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة
الا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه

ويحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح
ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان
والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون
للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي
المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث ايات قصار
او ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد
الاذان الصلاة يا مصلين ويكره التلحين
واقامة المحدث واذان الجنب وصبي
لا يعقل ومجنون وسكران وامراة وفاسق
وقاعد والكلام في خلال الاذان والاقامة
ويستحب اعادته دونها ويكرهان للظهر
يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكره ترك
الاقامة دون الاذان في البواقي ان اتحد
مجلس القضا واذا سمع المسنون منه امسك
عن التلاوة وقال مثله وحوقل في الحيعلتين
وقال صدقت وبررت او ما شا الله عند قول
المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا
بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة

والبعثه

والبعثه مقاما محمود الذي وعدته **باب**
شرائط الصلاة واركانها لا بد لصحة
الصلاة من سبعة وعشرين شيا الطهارة
من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان
من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين مبني
واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر
العورة ولا يضر نظرها من جيبه واسفل
ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه
اصابة عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها
ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد
دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان
بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم
تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة
بحيث يسمع نفسه على الاصح والنية
للمقتدي ونية المتابعة للمقتدي وتعيين
الفرض والواجب لا النفل والقيام في غير
النفل والقراءة ولو اية في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولم يتعين شي من
القران لصحة الصلاة ولا يقرا المؤتم بل
يستمع وينصت وان قرا كره تحريما والركوع
والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه

جبهته ولو على كمه او طرف ثوبه ان طهر محل
وضعه ويسجد بما صلب من انفه وبجبهته
ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا
من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود
عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع
وان زاد عن نصف ذراع لم يجز الا لزحمة
سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع
اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من
اصابع الرجلين حالة السجود على الارض
ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم
الركوع على السجود والرفع من السجود
الى قرب القعود على الاصح والعود الى
السجود والقعود الاخير قدر التشهد
وتأخيره عن الاركان وأداؤها مستيقظا
ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال
المفروضة على وجه يميزها عن الخصال
المسنونة واعتقاد انها كلها فرض حتى
لا يتنفل بمفروض والاركان من المذكورة
اربعة القيام والركوع والسجود والقراءة
وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها
شرائط بعضها شرط لصحة الشروع

في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شروط
لدوام صحتها **فصل** تجوز الصلاة على
لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى
ثوب طاهر وبطانته نجسة غير مضرب وعلى
طرف طاهر وان تحرك الطرف الطاهر بحركة
المصلي النجس بحركة المصلي على الصحيح
ولو تنجس احد طرفي عمامته فألقاه وابقى
الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته
جازت الصلاة وان تحرك لا تجوز وفاقد
ما يزيل النجاسة به يصلي معها ولا اعادة
عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا
او حشيشا او طينا فلو وجده ولو بالاباحة
وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير
ان طهر اقل من ربعه وصلاته في نجس الكل
احب من صلاته عاريا ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله ويستر
القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما
قيل الدبر وقيل القبل وندب صلاة
العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة
فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود
صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى

الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع عضو من اعضا العورة
يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف
على اعضا من العورة وكان جملة ما تفرق
يبلغ ربع اصغر الاعضا المنكشفة منع
والا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض
او عجز عن النزول عن دابته او خاف
عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن
اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر
ولا محراب تحرى ولا اعادة عليه لو اخطا
وان علم بخطايه في صلاته استدار وبنى
وان شرع بلا تحري فعلم بعد فراغه انه اصاب
صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم
يعلم اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم **فصل**
في واجب الصلاة وهو ثمانية عشر
شيا قراة الفاتحة وضم سورة او ثلاث
ايات في ركعتين غير متعينتين من الفرض
وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين
القراة في الاوليين من الفرض وتقديم

الفاتحة

الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة
في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في
كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمينان
في الاركان والقعود الاول وقراة التشهد
فيه في الصحيح وقراته في الجلوس الاخر
والقيام الى الثالثة من غير تراخي بعد
التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير
لافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين
خاصة وتكبير الركوع في ثانية العيدين
وجهر الامام بقراة الفجر واولي العشايين
ولو قضا والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان ومخافتته في الظهر
والعصر ونفل النهار والمنفرد مخير
فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في اولي العشا قراها في الاخريين مع
الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها
في الاخريين والله اعلم **فصل** في
سننها وهي احدى وخمسون رفع اليدين
للتحريمة حذا الاذنين للرجل وحذا المنكبين
للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرامه

المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده
اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة
الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على
ظهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام
على الرسغ ووضع المراة يديها على
صدرها من غير تحليق والثنا والتعوذ
للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتامين
والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند
التحريمة من غير طاطاة الراس وجهر الامام
بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في
القيام قدر اربع اصابع وان تكون
السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل
في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر
والعشا ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما
واي سورة شا لو مسافرا واطالة الاولى
في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابع
الرجل والمراة لا تفرجها ونصب ساقيه
وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع
من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه

للنهوض وتكبير السجود وكون السجود بين
كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن
الارض وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها
والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع
اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين
كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى وتورك المراة والاشارة
في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات وقراءة
الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلاة على
على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير والدعا بما يشبه الفاظ القران
والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا
ثم يسارا بالتسليمتين في الاصح ونية المأموم
امامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين
مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد
الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى
ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين
وانتظار المسبوق فراغ الامام **فصل**
من ادابها اخراج الرجل كفيه من كميه

عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده
قائما والى ظهر القدم راكعا والى ارنبة انفه
ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما
ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند
التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع
الامام من قبل قد قامت الصلاة **فصل**
في كيفية ترتيب الصلاة اذا اراد الدخول
في الصلاة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما
حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع
بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله
وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة بها
للعاجز عن العربية وان قدر على العربية
لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها
في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته
عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا ويستفتح
كل مصل ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به
المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين ثم يسمي سرا في كل ركعة قبل الفاتحة
فقط ثم قرا الفاتحة وامن الامام والماموم
سرا ثم قرا سورة او ثلاث ايات ثم كبر راكعا
مطمئنا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه

بيديه

بيديه مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك
ادناه ثم رفع راسه واطمان قائلا سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد لو اماما او منفردا
والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود
ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا
وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه
عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة والمراة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا
وجلس بين السجدتين واضعا يديه على
فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح
فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى
عضديه ثم رفع راسه مكبرا للنهوض بلا
اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود والركعة
الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من
سجدتي الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه والمراة تتورك وقرا التشهد

ابن مسعود رضي الله عنه واشار بالمسبحة
في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود
الاول وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرا الفاتحة
فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرا التشهد
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دعا بما يشبه القران والسنة ثم سلم يمينا
ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ينوي الامام ومن معه كما تقدم **باب**
الامامة هي افضل من الاذان والصلاة
بالجماعة سنة موكدة للرجال الاحرار القادر في
عليها بلا عذر وشروط صحة الامامة
للرجال الاصحا ستة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورة والقراة والسلامة
من الاعذار كالرعاف والفافاة والتمتمة
واللثغ وفقد شرط طهارة وستر عورة
وشرط صحة الاقتدا اربعة عشر شيا

بنية

نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمه ونية
الرجل الامامة شرط لصحة اقتدا النساء به
وتقدم الامام بعقبه عن الماموم وان لا
يكون ادنى حالا من الماموم ولا يصلي
فرضا غير فرضه ولا مقيما لمسافر بعد الوقت
في رباعية ولا مسبوقا لغيره وان لا يفصل
بين الامام والماموم صف من النسا ولا نهر
يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة
ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه لسماع او روية صح
الاقتدا في الصحيح وان لا يكون الامام
راكبا والمقتدي راجلا او راكبا غير دابة
امامه وان لا يكون في سفينة والامام في
اخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي
من حال امامه مفسدا في زعم الماموم
كخروج دم او قي لم يعد بعده وضوءه وصح
اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض صح
وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم
الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم
بالقدر الممكن في المختار **فصل**

يسقط حضور الجمعة لواحد من ثمانية عشر
شيا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمي
وفلج وقطع رجل وسقام واقعاد ووحل
وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته
وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر
وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا
انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها **فصل** في الاحق بالامامة
وترتيب صفوفها اذا لم يكن بين الحاضرين
صاحب منزل ولا ذو سلطان فالاعلم احق
بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم
الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن
صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع
او الخيار الى القوم وان اختلفوا فالعبرة
بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى
فقد اساوا وكره امامة العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق
والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة
والنسا فان فعلن يقف الامام وسطهن
كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام

والاكثر

والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثا ثم النسا **فصل** فيما يفعله المقتدي
بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه
ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي
ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه ولو زاد
الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير
ساهيا لا يتبعه الموتم بل يمكث فان عاد الاما ٢
قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه
وان قيدها سلم وحده وان قام الامام
قبل القعود الاخير ساهيا انتظره فان
سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة
بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي
بعد تشهد الامام قبل سلامه **فصل**
في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام
الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن
شمس الائمة الحلواني لا باس بقراة الاوراد
بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد
سلامه ان يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد
الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون
الله ثلاثا ويقرون اية الكرسي والمعوذتين

ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدون كذلك
ويكبرون كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ثم يدعون لانفسهم رافعين ايديهم
ثم يمسحون بها وجوههم في اخره باب
ما يفسد الصلاة وهو سبعة وستون شيئا
التكلم ولو سهوا او خطأ والدعاء بما يشبه
كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد
السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير
وتحول الصدر عن القبلة واكل شيء من
خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه ان
كان كثيرا وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح
بلا عذر والتأفيف والانين والتأوه
وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من
ذكر جنة او نار وتشميت عاطس بيرحمك
الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله وخبر
سوء بالاسترجاع وبشارة بالحمد لله وعجب
بسبحان الله او لا اله الا الله وكل شيء قصد به
الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم
للماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم
الامي اية ووجدان العاري ساترا وقدرة

المومي

المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة
لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما
وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد
ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور
والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء
والجنون والجنابة بنظر او احتلام
او محاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة في مكان متحد بلا حائل ولم يشر
اليها لتتأخر عنه ونوى امامتها وظهور
عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه
ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا
او عائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء
قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن
الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه
وانصرافه ظانا انه غير متوضئ او ان مدة
مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة
وان لم يخرج من المسجد وفتحه على غير
امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة
اخرى غير صلاته واذا حصلت هذه

المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد
وتفسد ايضا بمد الهمزة في التكبير وقراءة
ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه
مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة
ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه
ومتابعة الامام في سجود السهو وعدم
اعادة الجلوس الاخير وعدم اعادة ركن
اداه نائما وبقهقهة امام المسبوق واحداثه
بعد جلوسه الاخير وبالسلام علي راس
ركعتين في غير الثنائية ظانا انه مسافر او
انها الجمعة او انها التراويح وهي العشاء
او كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض
ركعتين **فصل** فيما لا تفسد به الصلاة
لو نظر المصلي الي المكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير
او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان
اثم المار ولا تفسد بنظره الي فرج المطلقة
بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة
فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون
شيا ترك واجب وسنة عمدا وعبثه بثوبه
وبدنه وقلب الحصي الا للسجود مرة وفرقعة

الاصابع

الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات
بعنقه والاقعا وافتراش ذراعيه وتشميره
كميه عنهما وصلاته في السراويل مع قدرته علي
لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع
بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد
الراس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف
ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه
وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه
علي عاتقه الايسر والقراءة في غير
حالة القيام واطالة الركعة الاولي في
التطوع وتطويل الثانية علي الاولي
في جميع الصلاة وتكرار السورة في ركعة
واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق
التي قراها وفصله بسورة بين سورتين
قراهما وشم طيب وترويحه بثوبه او بمروحة
مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره وترك
وضع اليدين علي الركبتين في الركوع
والتثاوب وتغميض عينيه ورفعهما الي
السما والتمطي والعمل القليل واخذ
قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع

شي في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على
كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على
الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة في الطريق
والحمام والمخرج والمقبرة وارض الغير
بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد
الاخبثين او الريح ومع نجاسة غير مانعة
الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا
ندب قطعها والصلاة بثياب البذلة
ومكشوف الراس لا للتذلل وبحضرة طعام
يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع
وعد التسبيح باليد وقيام الامام في
المحراب او على دكان او الارض وحده والقيام ٢
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق راسه او خلفه
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي
روح وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه
جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب
لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة
لا يقرا غيرها الا ليسر عليه او تبرك بقراءة
النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ

السترة

السترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي
فصل في اتخاذ السترة ودفع المار
بين يدي المصلي اذا ظن مروره يستحب له
ان يغرز سترة طول ذراع فصاعدا في غلظ
الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا
وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا
وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك
دفع المار ورخص دفعه بالاشارة
والتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع
الصوت بالقراءة وتدفعه المراة بالاشارة
والتصفيق بظهر اصابع اليمنى على
صفحة اليسرى ولا ترفع صوتها لانه
فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول
بانه كان والعمل مباح في الصلاة **فصل**
فيما لا يكره للمصلي لا يكره شد الوسط
وتقلده بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيته وشقه
على المختار والتوجه لمصحف او سيف
معلق او ظهر قاعد او شمع او سراج على
الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير

مالم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف
اذاهما ولو بضربات وانحرافه عن القبلة
في الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا
يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته
من التراب او الحشيش الا بعد الفراغ من
الصلاة ولا باس به قبل الفراغ اذا اضره
وشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه
من غير تحويل الوجه ولا باس بالصلاة
على الفرش والبسط واللبود والافضل
الصلاة على الارض او على ما تنبته الارض
ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من
النفل **فصل** فيما يوجب قطع الصلاة
وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلاة
باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بندا احد
ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما
ولو لغيره وخوف ذيب على غنم او
خوف تردي اعمى في بير ونحوه واذا خافت
القابلة موت الولد فلا باس بتاخيرها
الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر
اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز
له تاخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا

او كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه
الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم
رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف
باب الوتر الوتر واجب وهو ثلاث
ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة ويجلس على راس الاوليين
منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح
عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراة
السورة فيها رفع يديه حذا اذنيه ثم كبر
وقنت قايما قبل الركوع في جميع السنة
ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه
الدعا وهو ان يقول اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وصلى الله على النبي واله
وسلم والموتم يقرا القنوت كالامام واذا
شرع الامام في الدعا بعد ما تقدم قال

ابو يوسف يتابعونه ويقرونه معه وقال
محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء
هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبار كت
ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي واله
وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم
اغفر لي ثلاثا او ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يا رب يا رب واذا اقتدي بمن يقنت
بالفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر
ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت
في الوتر وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت
ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله
الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي
من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف
فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام
القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة
الامام في الركوع الثالث من الوتر كان

مدركا

مدركا للقنوت ولا ياتي به فيما سبق به ويوتر
بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة
في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر الليل
في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح وصحح
غيره خلافه **فصل** في النوافل
سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان
بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء واربع
قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة
وندب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده
وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس
الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا
ياتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف
المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين
ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا لانها
صارت واحدة وفيها الفرض الجلوس
اخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في
نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما
رباع عند ابي حنيفة وعندهما الافضل
في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل
افضل من صلاة النهار وطول القيام
احب من كثرة السجود والله اعلم **فصل**

في تحية المسجد وصلاة الضحى واحيا الليالي
سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس
واداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها
عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان
بعد الوضوء قبل الجفاف واربع فصاعدا
في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة
الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احيا
ليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي
العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة
النصف من شعبان ويكره الاجتماع على
احيا ليلة من هذه الليالي في المساجد
فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة
على الدابة يجوز النفل قاعدا مع قدرة القيام
ولكن له نصف اجر القايم الا من عذر ويقعد
كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا
بعد افتتاحه قايما بلا كراهة على
الصحيح كابتدايه ويتنفل راكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته
ويبني بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل
الراتبة وعن ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر
لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكا

على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع
صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها
ولو كانت في السرج والركابين في الاصح ولا
تصح صلاة الماشي بالاجماع **فصل**
في صلاة الفرض والواجب لا يصح على
الدابة صلاة الفرايض والواجبات
كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده
ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت ايتها
على الارض الا لضرورة كخوف لص على
نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع
وطين وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه
لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة ه
عليها سوا كانت سايرة او واقفة ولو جعل
تحت المحمل خشبة حتى تبقى قراره على الارض
كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما
فصل في الصلاة في السفينة صلاة
الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر
صحيحة عند ابي حنيفة بالركوع والسجود
وقالا لا يصح الا من عذر وهو الاظهر
كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج

ولا يجوز فيها بالايما اتفاقا والمربوطة في لجة
البحر وتحركها الريح شديدا كالسايرة والا فكا لوافقه
على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى قايما وكان
شي من السفينة على قرار الارض صحت
والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه
الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة
عند افتتاح الصلاة وكلما استدار عنها
يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها
مستقبلا **فصل** في التراويح سنة للرجال ل
والنسا وصلاتها بالجماعة سنة كفاية
ووقتها بعد صلاة العشا ويصح تقديم
الوتر على التراويح وتاخيره عنها الى
ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل
اربع ركعات قدرها وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر وسن ختم القران فيها
مرة في الشهر على الصحيح وان مل القوم
قرا ما لا يوديه الى تنفيرهم في المختار ولا يترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل
تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك

الثنا

الثنا وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي بالدعا
ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفوتها
منفردا ولا بجماعة **باب** الصلاة
في الكعبة صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان
لم يجد سترة لكنه مكروه لاسائة الادب باستعلا يه
عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه
فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه
امامه لا يصح وصح الاقتدا خارجها بامام
فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها
والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها
في جهة امامه **باب** المسافر اقل سفر
تتغير مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام
السنة بسير وسط مع الاستراحات
والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر
وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح
فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو
كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه
وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان
انفصل الفنا بمزرعة او قدر غلوة لا تشترط
مجاوزته والفنا المكان المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط

لصحة نية السفر ثلاثة اشيا الاستقلال :
بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر
عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران
مقامه او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو
متبوعه السفر كالمراة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندي مع اميره او ناويا دون
الثلاثة ويعتبر نية الاقامة والسفر من
الاصل دون التبع ان علم بنية المتبوع
في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم
الرباعية وقعد القعود الاول صحت مع
الكراهة والا فلا يصح الا اذا نوى الاقامة
لما قام الى الثالثة ولا يزال يقصر حتى
يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر
ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو
وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين
لم يعين المبيت باحدهما ولا في مفازة لغير
اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا
بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا
وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول اتموا
صلاتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول

ذلك

ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرا المقيم
فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح
وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا
والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة
بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي
هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد
التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة
موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما
فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو
ما نوى الاقامة فيه دون نصف شهر

باب صلاة المريض اذا تعذر على
المريض كل القيام او تعسر بوجود الم
شديد او خاف زيادة المرض او بطئه به
صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف
شاء في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان
تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما
وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع
فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه
شيئا يسجد عليه فان فعل وخفض راسه
صح والا فلا وان تعذر القعود اوما

مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل
تحت راسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة
لا الى السما وينبغي نصب ركبتيه حتى
لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايما
اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية
هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في
التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا دام
عجزه عن الايما اكثر من خمس صلوات وان كان
يفهم مضمون الخطاب وصححه قاضيخان
ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو
المختار وصححه في الينابيع والبدايع وجزم
به الولوالجي رحمهم الله ولم يوم بعينه
وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما
وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايما
في المشهور فلو صلى قاعدا يركع ويسجد
فصح بنا ولو كان موميا لا ومن جن او اغمي
عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

فصل في اسقاط الصلاة والصوم

اذا مات

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايما
لا يلزمه الايصا بها وان قلت وكذا الصوم
اذا افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل
الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر
عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث
ما ترك للصوم كل يوم وللصلاة كل وقت
حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان
لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان
يصوم ولا ان يصلي عنه فان لم يف ما اوصى
به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير
فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير
للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير
وهكذا حتى يستوفي ما كان على الميت
من صلاة وصيام ويجوز اعطا فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله
اعلم

باب قضا الفوايت

الترتيب
بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت
مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشيا ضيق
الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوايت ستا غير الوتر فانه لا
يعد مسقطا وان لم يرتبه ولم يجد الترتيب

بعودها الى القلة ولا بفوت حديثة بعد
ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا
موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه
بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا
تبطل بعضها المتروكة بعده وان قضى
المتروكة قبل خروج وقت الخامسة ذاكرا
لها صحت جميعها فلا تبطل بعضها المتروكة
بطل وصفه ما صلاة بطل وصف ما صلاه
متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت
يحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد تسهيل
الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره مثلا
وكذا الصوم من رمضان واحد لا يحتاج
لتعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله
الشرائع باب ادراك الفريضة اذا
شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع
واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد في
غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة
ثانية وسلم لتصير الركعتان له نفلا ثم اقتدى
مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى
متنفلا في العصر وان قام للثالثة من

الرباعية

الرباعية فاقيمت قبل سجوده قطع واقتدى
قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة
الجمعة فخرج الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت
سلم على راس الركعتين وهو الاوجه ثم
قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام
في الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة
الا في الفجر ان امن فوته وان لم يامن تركها
ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض
وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها واختلف في مدرك الثلاث م ...
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف
حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة وان
ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز
به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا لا وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي
الا اذا كان مقيما لجماعة اخرى وان خرج
بعد صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة
قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي
فيهما متنفلا والله اعلم باب

سجود السهو يجب سجدتان بتشهد وتسليم
لترك واجب سهوا وان تكرر وان تركه عمدا
اثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصانها
ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا في ثلاث
ترك القعود الاول وتاخيره سجدة من
الركعة الاولى الى اخر الصلاة وتفكره عمدا
حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود
السهو بعد السلام بتسليمتين واحدة عن
يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها
ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد
السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود
ما يمنع البنا بعد السلام ويلزم الماموم بسهو
امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يقوم لقضا ما سبق به ولو سهى فيما
يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق ولا ياتي
الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين
ومن سهى عن القعود الاول من الفرض عاد
اليه ما لم يستو قايما في ظاهر الرواية وهو
الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم
قايما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد
للسهو وان كان للقعود اقرب لا سجود

عليه

عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قايما
اختلف التصحيح في فساد صلاته وان
سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا
وضم سادسة ان شا ولو في العصر ورابعة في
الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح
ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد الاخير
ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فان سجد لم يبطل فرضه وضم له اخرى
لتصير له الزايدتان له نافلة وسجد للسهو
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا
اخر عليه استحسانا فان بنى اعاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى
غيره به صح ان سجد للسهو والا فلا ويسجد وان
سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
وهو مصلي رباعية او ثلاثية ظن انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن
ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو
والا فلا

فصل

في الشك تبطل الصلاة
بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها

وهو اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير
عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان
تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه
فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد
كل ركعة ظنها اخر صلاته باب
سجود التلاوة تجب سجدة التلاوة على
التالي والسامع في الصحيح وهو واجب
على التراخي ان لم يكن في الصلاة وكره تاخيره
تنزيها ويجب على من تلا اية ولو بالفارسية
وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده
من اياتها كالاية في الصحيح واياتها اربعة
عشر اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة
وص وحم السجدة وانشقت واقرا ويجب
السجود على من سمع وان لم يقصد السماع
الا الحائض والنفسا والامام والمقتدي به
بالسماع من مقتد ولو سمعوها من غيره
سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية
وتجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد
واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم

ومجنون

ومجنون ولا يجب بسماعها من الطير والصدى
وتؤدى بركوع او سجود في الصلاة غير
ركوع الصلاة وسجودها ويجزي عنها ركوع
الصلاة ان نواها او سجودها وان لم ينوها
لم ينقطع فور التلاوة باكثر من ايتين ولو
سمع من امام فلم يأتم به او ائتم في ركعة اخرى
سجد خارج الصلاة في الاظهر وان ائتم
قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدى
به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها
حكما فلا يسجدها اصلا ولم تقض سجدة
محلها الصلاة خارجها ولو تلا خارج
الصلاة فسجد ثم عاد فيها سجد اخرى
وان لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة
في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس لا في
مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه
وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم في
نهر وحوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا
المسجد والبيت ولو كبيرا ولا بسير سفينة
ولا بركعة وركعتين وشربة واكل لقمتين
ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام
وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير

ذاته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع
بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا
بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع
اية السجدة لا عكسه وندب ضم اية او اكثر
اليها وندب اخفاؤها عن غير متاهب لها
وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع
راسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي
بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف
فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها
شرائط الصلاة الا التحريمة وكيفيتها ان
يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنة
بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم **باب**
سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة
لا يثاب عليها وتركها اولى وقالا هي قربة
يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة **فائدة**
مهمة لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي
من قرأ اي السجدة كلها في مجلس واحد
وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه **باب**
الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع
فيه سبع شرائط الذكورية والحرية والاقامة
والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين

وسلامة

وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها سبعة اشياء
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقتها
وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه
والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور
احد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو
واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة
وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا
او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم
مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده ها
اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده ه
بطلت ولا تصح بامراة او صبي مع الرجلين
وجاز للمريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع
له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية منى
في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير
مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة
بمنى في الموسم للخليفة وامير الحجاز وصح
الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او
تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر
الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر
قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه

كالاقامة ثم قيامه والسيف في يساره متكئا عليه
في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت
صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد
الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والعظة والتذكير وقراءة اية من القرآن
والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين
والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع
القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة
من طوال المفصل ويكره التطويل وترك
شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك
البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من
صلاته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب
والعبث والالتفات ولا يرد سلاما ولا
يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب على
القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج
من المصر بعد النداء ما لم يصل الجمعة
ومن لا جمعة عليه لو اداها جاز عن فرض

الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل وان لم
يدركها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو اتم جمعة باب
صلاة العيدين واجبة في الاصح على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت على
الخطبة صلاة الجمعة وندب في الفطر ثلاثة
عشر شيئا ان ياكل وان يكون المأكول تمرا
وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر حسب
طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهي المسارعة الى المصلى وصلاة الصبح
في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا
مكبرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى في رواية
وفي رواية اخرى اذا افتتح الصلاة ورجع
من طريق اخر ويكره التنفل قبل صلاة
العيد في المصلى والبيت وبعدها في
المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت
صحة صلاة العيدين من ارتفاع الشمس

قدر رمح الى الزوال وكيفية صلاتهما ان ينوي
صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يثني الثنا
ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه
في كل منها ثم يسكت ثم يتعوذ ثم يسمي سرا
ثم يقرا الفاتحة ثم سورة وندب ان يكون
سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام
للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ٥
وندب ان يكون سورة الغاشية ثم يكبر
تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها
كما في الاولى وهذا اولى من تقديم التكبيرات
على القراءة فان قدم التكبيرات على
القراءة فيها جاز ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر
ومن فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها
وتوخر بعذر الى الغد فقط واحكام
الاضحى كالفطر لكنه يوخر الاكل عن الصلاة
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة وتجوز الى
ثلاثة ايام والتعريف ليس بشي ويجب
تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر
العيد مرة فور كل فرض ادي بجماعة مستحبة

على

على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو
كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة
وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو
منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس
من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا
باس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب

صلاة الكسوف سن ركعتان كهيئة النفل
للكسوف بامام الجمعة او مامور السلطان بلا
اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي
الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل
ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شا او قايما مستقبل
الناس وهو احسن ويومنون على دعايه
حتى يكمل انجلا الشمس وان لم يحضر
الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة
الهايلة نهارا والريح الشديد والفزع

باب

الاستسقا له صلاة من غير جماعة وله دعا
واستغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام
مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة

خند للين متواضعين خاشعين لله تعالى
ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب
والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة
وبيت المقدس بالمسجد يجتمعون وينبغي
ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم لكني لم اره منقولا ويقوم الامام
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس
قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على
دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث
مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا
وجهرا وليس فيه قلب ردا ولا يحضره ذمي

باب صلاة الخوف هي جائزة بحضور
عدو او سبع او لخوف غرق او حرق
اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام
واحد فيجعلهم طائفتين واحدة
بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة من
الثنائية وركعتين من الرباعية والمغرب
وتمضي الى العدو مشاة وجاءت تلك ا
فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا

الى

فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا
بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى
وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم
تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في
الصلاة عند الخوف واذا لم يتنازعوا في الصلاة
خلف امام فالافضل صلاة كل طائفة بامام
مثل حالة الامن **باب** الجنائز
سن توجيه المحتضر الى القبلة على يمينه
وهو جاز الاستلقاء ويرفع راسه قليلا
ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح
ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقربا
المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون
سورة يس واستحسن بعض المتاخرين
سورة الرعد واختلف في اخراج الحائض
والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه
وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه

ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ وتوضع
يداه بجانبه ولا يجوز وضعهما على صدره
ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا
بأس بإعلام الناس بموته ويعجل تجهيزه
فيوضع على سرير مجمر وترا ويوضع الميت
كيف اتفق على الأصح وتستر عورته ثم
جرد عن ثيابه ووضئ إلا أن يكون صغيرا
لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق
إلا أن يكون جنبا وصب عليه ماء
مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح وهو
الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا
وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة
ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يسرح شعره ولحيته
والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل
سيدها ولو ماتت امرأة مع

الرجال

الرجال تيممها كعكسه بخرقة وإن وجد
ذو رحم محرم يممها بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل
ييمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة
تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس
بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو
معسرا في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من
تلزمه نفقته وإن لم يوجد ففي بيت المال
فإن لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس ويسأل
له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن
الرجل سنة قميص وإزار ولفافة وفضل
البياض من القطن وكل من الإزار واللفافة
من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم
ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره
العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه
وعقد إن خيف انتشاره وتزاد في الكفن
خمار المرأة ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم
اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وترا
قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد
فصل الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها
التكبيرات والقيام وشرائطها ستة إسلام

الميت وطهارته وتقدمه على الامام
وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه
مع الراس وكون المصلي عليها غير راكب بلا
عذر وكون الميت على الارض فان كان على
دابة او على ايدي الناس لم تجز على المختار
الا من عذر وسننها اربع قيام الامام
بحذا صدر الميت ذكرا كان او انثى والثنا
بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا
للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شي وان دعا
بالماثور فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ من
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع
مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار
ويسلم بعد الرابعة من غير دعا في ظاهر الرواية
ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو
كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه

في

في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا **فصل** السلطان احق بصلاته ثم
نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولمن
له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى
غيره اعادها ان شا ولا يعيد معه من صلى
مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن
اوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به
وان دفن بلا صلاة صلى على قبره وان لم يغسل
ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز فالافراد
بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل
فالافضل وان جمعها وصلى عليها مرة
جعلها صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب
فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان
بعدهم ثم الخناثا ثم النسا ولو دفنوا بقبر
واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى
بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه ويوافقه في دعايه ثم
يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر
تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر

بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته
الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة عليه
في مسجد الجماعة وهو فيه او خارجه
وبعض الناس في المسجد على المختار ومن
استهل سمي وغسل وصلي عليه وان لم
يستهل غسل في المختار وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه
الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما
معه وان كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل
خرقة نجسة وكفنه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل ملته ولا يصلى على باغ
وقاطع الطريق قتل في حال المحاربة
ومكابر في المصر ليلا بالسلاح وقاتل عصبة
وان غسلوا او قاتل نفسه يغسل ويصلى
عليه لا على قاتل احد ابويه عمدا **فصل**
في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة رجال
وينبغي حملها اربعين خطوة يبدا بمقدمها
الايمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار
الحامل ثم مؤخرها الايمن عليه ثم مقدمها الايسر على
يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع بها بلا
خبب وهو ما يضطرب الميت والمشي خلفها

افضل من امامها كفضل صلاة الفرض على النفل
ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل
وضعها ويحفر القبر نصف قامة او الى
الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق
الا في ارض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على
جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب وكره الآجر والخشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره
للاحكام بعد الدفن ولا باس بالكتابة عليه
لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن
في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي
ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر للضرورة
ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في
سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل
وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويستحب
الدفن في مقابر محل مات به او قتل فان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا باس ويكره

نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع
الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وان دفن في قبر حفر لغيره ضمن
قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط
فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا
ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره

فصل في زيارة القبور ندب زيارتها
للرجال والنسا على الاصح ويستحب قراة
يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرا يس
خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها
حسنات ولا يكره الجلوس للقراة على القبر في المختار
ويكره القعود على القبر لغير قراة ووطيها
والنوم وقضا الحاجة عليها وقلع الحشيش
والشجر من المقبرة ولا باس بقلع اليابس
منهما

باب الشهيد المقتول ميت
باجله عند اهل السنة والشهيد من قتله اهل
الحرب او البغي او قطاع الطريق او اللصوص
في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان
مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس
وجنابة ولم يرتث بعد انقضا الحرب

فيكفن

فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل
وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو
والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في
ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل
صبيا او مجنونا او حائضا او نفسا او جنبا
او ارتث بعد انقضا الحرب بان اكل او شرب
او نام او تداوى او مضى وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة الا لخوف
وطي الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضا
الحرب لا يكون مرتثا ويغسل من قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد
او قود ويصلى عليه

باب الصوم
هو الامساك نهارا عن ادخال شي عمدا او خطا
بطنا او ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج
بنية من اهله وسبب وجوب رمضان
شهود جزء منه ولكل يوم منه سبب لادايه
وهو فرض ادا وقضا على من اجتمع فيه
اربعة اشيا الاسلام والعقل والبلوغ والعلم
بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون
بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادايه الصحة

من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط
لصحة ادايه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من
حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط
الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن شهوة
البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط
الواجب عن الذمة والثواب في الاخرة
فصل ينقسم الصوم الى ستة
اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان
ادا او قضا وصوم الكفارات والمنذور في
الاظهر واما الواجب فهو قضا ما افسده
من نفل واما المسنون فهو صوم عاشورا
مع التاسع واما المندوب فهو صيام ثلاثة
من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم
ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل
تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة
الشريفة كصوم داود عليه السلام وهو افضل
الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو
ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته

واما

واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه
تحريما الاول كصوم عاشورا منفردا عن التاسع
والثاني صوم العيدين وايام التشريق
وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت
ويوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق عادته
وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا
يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم
الغد بالامس وكره صوم الدهر **فصل**
فيما لا يشترط فيه تبييت النية وتعيينها فيه
وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه
تبييت النية ولا تعيينها فهو ادا رمضان
والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار على
الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى
وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا بمطلق
النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا
في الاصح ويصح ادا رمضان بنية واجب
اخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه
يقع عما نواه من الواجب واختلف
الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في
رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه

بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب
فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط له
تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان
وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات
بانواعها والنذر المطلق كقوله ان شفى الله
مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم
الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين اذ غم الهلال ويوم
الشك وهو ما يلي التاسع والعشرين من
شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل
بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل
جزم به فلا تردد بينه وبين صوم اخر وان
ظهر انه رمضان اجزا عنه ما صامه وان ردد
فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره
صوم يوم او يومين من اخر شعبان لا ما فوقهما
ويامر المفتي العامة بالصوم يوم الشك
ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين
الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان
من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه
عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن

الفرض

الفرض ومن راى هلال رمضان او الفطر وحده
ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر
بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين
قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل
ما رده القاضي في الصحيح واذا كان بالسماء
علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد
عدل او مستور في الصحيح ويقبل لو شهد
على شهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا
او محدودا في قذف قد تاب لرمضان ولا
يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط
لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة الشهادة
من حرين او حر وحرتين بلا دعوى واذا
لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان
والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض
لراي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة
فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية
لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان
بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل اذا كان
بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد
وهلال الاضحى كالفطر ويشترط
لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين

حرير او حر وحرتين غير محدود في قذف
واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس
في ظاهر المذهب وعليه الفتوي واكثر
المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا
سوا كان قبل الزوال او بعده وهو
لليلة المستقبلة في المختار **فصل**
فيما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون
شيا لو اكل او شرب او جامع ناسيا
وان كان للناسي قوة علي الصوم يذكره
به من راه ياكل وكره عدم تذكيره وان لم يكن له
قوة فالاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر
وان ادام النظر والفكر او ادهن او اكتحل
ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب
او نوي الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان
بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون
او ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه
او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او
صب في احليله ما او دهنا او خاض نهرا
فدخل الما اذنه او حك اذنه بعود فخرج
عليه درن ثم ادخله مرارا الى
اذنه او دخل انفه مخاط فاستشمه

عمدا وبلعه وينبغي القا النخامة حتى
لا يفسد صومه علي قول الامام الشافعي
رحمه الله تعالي او ذرعه القي وعاد بغير
صنعه ولو ملا فاه في الصحيح او استقا اقل
من ملا فاه على الصحيح ولو اعاده في
الصحيح او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى
تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه والله اعلم
فصل فيما يفسد الصوم وتجب به الكفارة
وهو اثنان وعشرون شيا اذا فعل الصايم
شيا منها طايعا متعمدا غير مضطر لزمه
القضا والكفارة لجماع في احد السبيلين علي
الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سوا
فيه ما يتغذي به او يتداوي به وابتلاع
مطر دخل في فمه واكل اللحم النيء وان كان
منتنا الا اذا دود واكل الشحم في اختيار
الفقيه ابي الليث وقديد اللحم بالاتفاق
واكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة
فتلاشت وابتلاع حبة حنطة او سمسمة
او نحوها من خارج فمه في المختار واكل
الطين الارمني مطلقا وغير الارمني

كالطين اذا اعتاد اكله والملح القليل في
المختار وابتلاع بزاق زوجته او صديقه
لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة
او بعد مس او قبلة بشهوة او بعد جماع من
غير انزال او بعد دهن شارب ظانا انه افطر
بذلك الا اذا افتاه فقيه او سمع الحديث
ولم يعرف تاويله على المذهب وان عرف
تاويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة
على من طاوعت مكرهها **فصل** في
الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط الكفارة
بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر
في يومه ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد
لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير
رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه
صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد
ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غدا
وعشا مشبعين او غدائين او عشائين او عشا
وسحورا او يعطي كل فقير نصف صاع من
بر او دقيق او سويقه او صاع من تمر او شعير
او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع

متعدد

متعدد في ايام لم يتخللها تكفير ولو من رمضا
على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية **باب**
ما يفسد الصوم من غير كفارة وهو سبعة
وخمسون شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيا او
عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا
غير ارمني لم يعتد اكله او نواة او قطنا
او كاغدا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ او
جوزة رطبة او ابتلع حصاة او حديدا
او ترابا او حجرا او احتقن او استعط او اوجر
بصب شيء في حلقه على الاصح او اقطر في
اذنه دهنا او ماء في الاصح او داوى جائفة
او امة بدوا ووصل الى جوفه او دماغه او
دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه
او افطر خطا بسبق ماء المضمضة الى جوفه
او افطر مكرها ولو بالجماع او اكرهت على
الجماع او فطرت خوفا على نفسها ان
تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة او صب
احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل ناسيا فظن
ان ذلك افطره ثم اكل عامدا ولو علم الخبر
على الاصح او جامع ناسيا ثم جامع عامدا

او اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح
مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد
ما اصبح مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم ولا
فطر او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر
وهو طالع او افطر بظن الغروب والشمس
باقية او انزل بوطء ميتة او بهيمة او بتفخيذ
او تبطين او قبلة او لمس او افسد صوم
غير اداء رمضان او وطئت وهي نائمة او
اقطرت في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن في دبره او ادخلته في
فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في
دبره او في فرجها الداخل وغيبتها او ادخل
حلقه دخانا بصنعه او استقاء ولو دون
ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف
ملء الفم وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه
من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة او نوى
الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نيته من النهار
او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي
اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث في
ليلته او جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه

قضاوه بافاقته ليلا او نهارا بعد فوت النية
في الصحيح **فصل** يجب امساك بقية
اليوم على من فسد صومه وعلى حائض
ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ
وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء الا
الاخيرين **فصل** فيما يكره للصائم وما
لا يكره وما يستحب يكره للصائم سبعة اشيا
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة والمباشرة ان لم يامن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق
في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد
والحجامة وتسعة اشيا لا تكره للصائم القبلة
والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل
والحجامة التي لا تضعفه والسواك اخر
النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او
مبلولا بالما والمضمضة والاستنشاق لغير
وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل
للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة اشيا
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم
الغيم **فصل** في العوارض لمن خاف
زيادة المرض او بطء البرء الفطر وللحامل

ومرضع خافت على نفسها او ولدها نسبا كان
او رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستند الغلبة
الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق
عادل ولمن حصل له عطش شديد او جوع
يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصوم
احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته
مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان
كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره
موافقة للجماعة ولا يجب الايصا على من
مات قبل زوال عذره بمرض او سفر ونحوه كما
تقدم وقضوا ما قدروا على قضايه بعد
بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع
في القضا فان جا رمضان اخر قدم على
القضا ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر
لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية
لكل يوم نصف صاع من بر كما لو نذر صوم الابد
فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر
ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته
يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه
كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو
شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز

له

له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية
والضيافة عذر على الاظهر للضيف وعليه
القضا الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام
يومي العيد وايام التشريق فلا يلزمه
قضاها بافسادها في ظاهر الرواية

باب

ما يلزم الوفا به من منذور الصوم والصلاة
وغيرهما اذا نذر شيا لزمه الوفا به اذا اجتمع
به ثلاثة شروط وهو ان يكون من جنسه واجب
وان يكون مقصودا وان يكون ليس واجبا
فلا يلزم الوضو بنذره ولا سجدة التلاوة
ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها
ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة
والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
ووجد لزمه الوفا به وصح نذر صوم العيدين
وايام التشريق في المختار ويجب فطرها
وقضاها وان صامها اجزاه مع الحرمة
والغا تعيين الزمان والمكان والدرهم
والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذره
صوم شعبان ويجزيه صلاة ركعتين بمصر
نذر اداهما بمكة ويتصدق بدرهم عن درهم

عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو،
وان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله
قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه
الجماعة للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد
لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار
وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو
محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف على
ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب
فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور
فقط واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان مارا
على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة
شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرو رية
كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق
اهل المسجد وخوف على نفسه او متاعه
من المكابرين فيدخل غيره من ساعته فان
خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى
به غيره واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاج لنفسه او عياله في المسجد
وكره احضار المبيع وكره عقد ما كان

للتجارة

للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة
والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه
وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته
الليالي بنذر اعتكاف الايام ولزمته الايام
بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع
في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر
يومين وصح نية النهار خاصة دون الليالي
وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر
خاصة لا يعمل بنيته الا ان يصرح بالاستثناء
والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو
من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص
ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من
امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى
وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه
وقال عطاء رحمه الله ونفعنا به كان مثل
المعتكف مثل رجل يختلف على باب
عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى
يغفر لي وهذا ما تيسر جمعه للعاجز
الفقير بعناية مولاه الغني القدير الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ونسأل الله سبحانه

ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم
وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا
وكما عحنا وان يستر عيوبنا
ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا
ومالا امين وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام علي
المرسلين و
الحمد لله رب
العالمين
امين
تم

